الخط المذكور اذ قد يكون اراد ان يوصي بنفسه ولم يعزم على انفاذه والى وابنة فيه وملك فيه مسطور نعم قال البرزلي
قلت ما ذكره ملك في كتب وصية بيده ووجدت في تركته وعرف انه خطه بشهادة عدلين لم يثبت شيء منها حتى
يشهد عليه فقد يكتب ولا يعزم ورواه ابن القاسم في المجموعة والعتبية ونقل البرزلي اللخمي انه اذا قال الموصي
فليشهد على خطي ونفذ عليه فلينفذوا ما فيه والامر والايات كالثغرة فان اوصى وجعله على اولاده ابطاء
مثلها ان وانفقت العقد وزوجت هل يسقط نظرها وينزع المال من يدها ام لا قلت قال ابن رشد اذا علم من
الزوجة الصلاح في حالها وهي واثق المال ترك عندها بلا اشهاد عليه وان جهل حالها اشترك معها في النظر ويكون
المال عندي ولم يترك عندها لان المرأة اذا تزوجت غلبت على جل امرها كما قال مالك رحمه الله ولا ينزع بالتزويج
عن يدها لانه يثبت عليها ما يوجب ذلك فان اوصى الموصي بخدمان لاول ولد يولد لولده فان لم يولد ولد لولده
يعطى ذلك الخدمان اجل اسماه فيبقى الخدمان بعد موت الموصي موقوفة الى ان يولد تكون الغلة في خلال ذلك
هل للمولود او لورثة الموصي قلت نقل البرزلي هذه المسئلة عن بعض المفتين خلافا فقال في المدونة
وغيرها وقال بعضهم ان كانت الوصية بجزء شائع ان غلته تكون للموصى له من غير خلاف ثم قال البرزلي والخلاف
الذي اشار اليه في المدونة هو قوله فيمن اوصى لرجل بخدمة عبده او بثمرة حائطه فاغلت الجنة عاما او عامين او ولدت الامة وذلك
قبل موت الموصي والثلث يحمل الخدمان وما اثمر او اغلت او ولدت فالثمرة للورثة دون الموصى له وما اثمر الخدمان بعد موته
قبل النظر في الثلث بعد الوصية بالثمرة للموصى له ولا تقوم الثمرة مع الاصل قال وقيل غير هذا وهو قول اكثر الرواة
واجاب فيها ابن ابي زيد ان الغلة للورثة ولا يكون للموصى له الا من يوم القبول على المشهور من القولين وقبوله
هذا لا يكون الا بعد وجوده واجاب فيها القوري بان الاستغلال للورثة في خلال تلك المدة فيقسمونه
على اصل فرضهم وابو علي ابن زياد وذكر ان المسئلة منصوصة لابن يونس في الثنايا والوصايا قلت
انظر ما شهره البرزلي هو غير ما في المدونة وما في قول المدونة واقوال ابن القاسم هو المشهور وصوابه ان يقول
والمعمول به من القولين ان الغلة للورثة فلعله [illegible] مسئلة في امرأة اوصت بثلثها لعيشة [illegible] وصيتها
على ان يكون لفلان كذا ولفلان كذا وباقي الثلث للمساكين لبعض ذلك [illegible] بثلثه [illegible] فيه عتق مملوك لنا
ويعطى من باقيه لفلانة كذا وباقي الثلث للمساكين وماتت المرأة الموصية ولم تجز الورثة غير الثلث فوقع
الحكم فيها بان اخذ ثلث جميع التركة وبدأ منه بعتق المملوك ووقع الحصاص بين اصحاب البواقي من الثلث والعاقب
الثلث في الباقي من الثلث بعد اخراج قيمة المملوك منه وذلك على ما عند ابن يونس في [illegible] فان كانت
المسئلة بحالها الا ان بعض الموصى لهم كان [illegible] الموصي كيف يكون حكمها قلت المشهور
والمذهب فيها ان الذي قال به ابن القاسم في المدونة ان ما ناب الميت منه في الحصاص يصير للورثة وما ناب الموصى

حيا

حيا بعد موت الموصي اخذه او وجد حيا يوم القسمة او لورثته او وجد ميتا يوم القسمة وفي المسئلة
ثلاثة اقوال لمالك وهي رواية عنه الاول منها هو ما قدمناه والثاني يبطل حظ الميت من الحصاص ان كان الميت
لم يوص له الثالث يفرق بين ان يعلم الموصي بموت الموصى له وبين ان لم يعلم فان علم فكالثاني وان لم يعلم فكالاول
قلت فان اوصى رجل وصيين على اولاده ومات وترك مالا فطلب كل واحد من الوصيين ان يكون المال عنده
كيف يكون حكمها قلت ينظر القاضي في الوصيين ويدفع المال الى احرزهما ان تساويا او للعدالة قال ابن
القاسم وان لم يتساويا وفي العدالة قال له ملكه وان قسما المال وطاع فقال ابن الماجشون يضمناه وقال اشهب
لا ضمان عليهما وقال ابن يونس على واجب ان لا يقسموا ان تشاحوا ولا ينزع منه فان كان في الوصي بين على متاع
جر هل يلزمه ذلك ام لا قلت في البرزلي في نوازل ابن ابي زيد في الذي يتولى المعاملة فيه وغيره فيلي ما هم
فيه ولي غيره المعاملة وغيرهن هو كالشاهد عليهم فان اوصى له بعدد ثم بأقل عددا الاول ما حكمها قلت
قال ابن يونس له الاكثر العددين وقال عبد الملك لانه لم يتبين انه رجع عن الاولى وفي كتاب ابن حبيب ان كانت وصية واحدة
وسمى له في اولها عشرة وفي اخرها عشرة فاقل وان كانت جميعا وان سمى له في اخرها اكثر من عشرة فله الذي اوصى
على العشرة وله الاخر فقط وان اختلف الاصناف كانت الوصيتان معا واختلف في الوصية بالدنانير والـ
دراهم والله اعلم فجعلها ابن القاسم صنفين وجعلها عبد الملك ومطرف صنفا واحدا قال اشهب وملك وان كانت
وصيته بدراهم مع عين كان له اكثر الوصيتين فان اوصى لرجل بعدد وللاخر بجزء فما حكمها قلت نقل ابن الحاجب
في ذلك روايات احدها يبدأ صاحب الجزء وثانيها يبدأ صاحب العدد وثالثها يتحاصان وهو المشهور
منها وقال ابن رشد لا خلاف اذا قال لفلان كذا ثلثي ولفلان منه عشرة ان العشرة تبدأ على الثلث وان لم يات بمن
اولا ولا اخرا فاختلف قول مالك وان قال مائة دينار مثلا في الجلاب انظر رسم الوصايا من سماع اشهب وابن نافع فان
اوصى ان تشترى رقبة بشرط العتق فهل يجوز للناظر في الوصية ان يشتري بها بشرط العتق ام لا قلت
قال ابن رشد في رسم الشجرة تطعم بطنين في السنة من سماع ابن القاسم ان كانت الرقبة واجبة فلا يجوز ان يشتري بها بشرط
العتق فان فعل مضى وان كانت تطوعا فلا [illegible] ان يفعل ذلك فان فعل [illegible] فان اوصى رجل بالوصايا ومات فادعت
زوجته انها حامل وله على الزوج دين كالي صداقها هل تنفذ الوصية والدين ام لا ينفذ واحد منهما او ينفذ الدين
ولا تنفذ الوصية فان قلنا بالتنفيذ هل يعطى له من ظن احدهما مع حاجب والاخر بلا حاجب هل يعطى له
الوصي مع الحاجب او لا يعطى له شيء حتى تضع الحمل ما حكمها قلت قال ابن رشد في رسم البراءة من سماع
ابن القاسم اذا كانت الوصية بعدد من دنانير او دراهم لوجب ان تعجل الوصية بالعدد كالدين في وجوب
اخراجه من التركة قبل القسمة لقول الله عز وجل من بعد وصية يوصي بها او دين ونصيب الوارث لا يعطى له حتى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)